الحج. رموز وحِكَمْ (٤)

الشيخ عبدالله جوادي آملي

وجوب الإحرام من الميقات

من الأمور الهامّة في الحجّ والعمرة[١]، معرفة مواقيت الإحرام، ذلك أن عقد

(١) الحجّ في اللغة، القصد المكرّر، أما في الإصطلاح، فيُقصد به إنجاز الأعمال الخاصة في أيّام محدّدة في أرض مكة المكرّمة.

أما العمرة، فتعني في اللغة الزيارة، واعتمرَ أي زار (مجمع البحرين ٢: ١٢٧٠، مادة: عمر)، وحيث كانت الزيارة باعثةً على عمران مكانها ومحلّها، سمّيت زيارة بيت الله الحرام عمرةً واعتماراً.

والحجّ والعمرة أعمالٌ تعبّدية، لا توصلية؛ حيث يستفاد ذلك من تعبير «لله» الوارد في قوله تعالى: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ...﴾ (البقرة: ١٩٦)، نعم، لهذه الأعمال العبادية منافع أيضاً، قال سبحانه: ﴿وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ﴾ (الحج: ٢٧ ـ ٢٨)، و هو أمرٌ لا ينافي العبادية، كما لا يستلزم التوصلية.

ويقع الحجّ على أنواع ثلاثة: التمتّع، والقران، والإفراد؛ فحجّ التمتّع مركّب من عبادتين: إحداهما عمرة التمتّع، وثانيتهما حج التمتّع، أمّا عمرة التمتّع فتقدّم على حجّ التمتّع، وتتألّف من خمسة أجزاء هي: ١ ـ الإحرام ٢ ـ الطواف حول الكعبة. ٣ ـ صلاة الطواف. ٤ ـ السعي بين جبلي الصفا والمروة. ٥ ـ التقصير، أي أخذ مقدارٍ من شعر الرأس أو الأظافر.

ويتألّف حج التمتّع من ثلاثة عشرة عملاً هي: ١ ـ الإحرام من مكّة. ٢ ـ الوقوف بعرفات. ٣ ـ الوقوف بالمشعر الحرام. ٤ ـ رمي جمرة العقبة في منىٰ. ٥ ـ ذبح الأضحية في منىٰ. ٦ ـ حلق الرأس في منىٰ أو تقصيره. ←

الإحرام من مصاديق إتمام الحج والعمرة، وهو ـ أي الإتمام ـ ما جاء الأمر الإلهيّ به،[1] جاء في الحديث: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت...»[2].

والميقات مكانٌ خاص، والمواقيت أماكن محدّدة عيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله على أساس الوحي الإلهي لأهل الأقاليم، والجدير ذكره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حدّد مواقيت لأهل أفريقيا، وأهل الشام والعراق، يُحرمون منها عند ورودهم الحرم الشريف مع أنّه لم يكن بعدُ قد تشرّف أحد في تلك الديار بشرف الإسلام، بل إنّ المدن الرسمية والمعروفة في العراق لم تكن ـ وفق بعض المنقولات ـ قد ظهرت بعدُ عند تحديد النبي صلى الله عليه وآله للمواقيت[3].

والمواقيت الخاصّة المحدّدة خمسة أو ستة، إلّا أنّ المواضع التي يصحّ فيها الإحرام للحجّ والعمرة تبلغ العشرة تقريباً، وللمواقيت المعينة خصوصية أنّها المكان الوحيد المناسب لحدوث الإحرام فيه، فلا يجوز تقديم الإحرام عنها أو تأخيره، اللهم إلا في حال الضرورة أو النذر أو لإدراك إحرام شهر رجب.

والجدير ذكره أن الدخول إلى الحرم لا يجوز إلا محرماً، ليس هذا فحسب، بل إن العبور عن المواقيت لمن يقصد الحرم لا يجوز له إلا في حال الإحرام أيضاً.

والميقات لا يقبل التغيير، تماماً كسائر المواقف مثل عرفة والمشعر ومنىٰ، وإذا

← ٧ ـ طواف الزيارة في مكّة. ٨ ـ صلاة الطواف. ٩ ـ السعي بين الصفا والمروة. ١٠ ـ طواف النساء. ١١ ـ صلاة طواف النساء. ١٢ ـ المبيت في منىٰ ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة، وبعض الحجّاج يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً. ١٣ ـ رمي الجمرات الثلاث في يومي: الحادي عشر والثاني عشر، وعلى من بات في منى ليلة الثالث عشر أن يرجم صبيحتها أيضاً.

أمّا العمرة المفردة، فإضافةً إلى الأعمال المتقدّمة في عمرة التمتّع، هناك عملان آخران واجبان فيها هما: طواف النساء، وصلاة طواف النساء، ويجب إنجاز هذين العملين بعد الحلق أو التقصير.

وللتعرّف على أجزاء هذه العبادات وشرائطها تراجع كتب مناسك الحج.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢.

(٣) يقول الإمام الصادق عليه السلام: «فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق» انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢.

ما صار جزءاً من قريةٍ أو مدينةٍ نتيجة حصول توسعةٍ فيهما بقي له حكمه دون تعديل، فالتنعيم مثلاً ـ وهو أحد مواقيت العمرة ـ كان سابقاً خارج حدود مكّة، إلّا أنّه غدا اليوم ـ بعد اتساع المدينة ـ داخلها، ومع ذلك لم يخرج عن صفة الميقات التي كان يملكها.

وثمّة أفكار كثيرة يمكن استفادتها من النصوص الواردة في بيان المواقيت، نحاول هنا الإشارة إلى بعضها وهي:

١ ـ إنّ تعيين الميقات المكاني إنما نشأ ـ كالميقات الزماني ـ من جانب الشارع المقدّس وطبقاً للسنّة الدينية، لا من ناحية عادات الناس.

٢ ـ إنّ تعيين مواقيت لأبناء بعض البلدان والمدن التي لم تكن قد ظهرت بعدُ، أو لأناسٍ لم يكونوا قد دخلوا في الإسلام هو ـ كما أشرنا من قبل ـ إعجاز ديني.

٣ ـ للأحكام الشرعية كافة أصل في الوحي الإلهيّ، مع أنّه لم تبيّن الأصول السماوية لكلّ حكم معه، إلّا أن بعض المواقيت، مثل ذي الحليفة قد جاء فيه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يُحرم من موضع دونه؟ فقال: لأنّه لما أسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد! قال: لبيك، قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك، ووجدتك ضالاً فهديتك؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الحمد والنعمة والملك لك كلها لا شريك لك، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع»[1].

ورغم ما للميقات من حرمةٍ خاصّة، إلا أن تلك المكانة إنّما أخذها من كونه موضعاً للإحرام، وحيث قام الإسلام على السهولة والسماحة، لا سيّما في الحجّ والعمرة حيث لا تكرار فيهما يومياً كالصلاة حتى تكون أحكامه عند الجميع.. من هنا فلو تجاوز شخص عن غفلةٍ أو قصور أو ذهول أو سهو ونسيان عن موضع

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥.

الإحرام وميقاته دون أن يحرم، ثمّ دخل الحرم وهو على هذه الحال، وأنجز تمام أعمال الحجّ والعمرة طبقاً للضوابط المعهودة، ثمّ التفت آخر العمل أنّه لم يعقد الإحرام، كانت أعماله بتمامها صحيحةً، فلا حاجة له إلى الإعادة أو القضاء.

الحرم الإلهي

الحرم موضع مكاني محدّد، يختلف بُعد حدوده عن الكعبة من الجهات المتعدّدة، فيحدّه من ناحية الشمال والشمال الغربي مسجد التنعيم على طريق المدينة، ومن الجنوب والجنوب المائل إلى الشرق «إضاءة اللبن» على مسير اليمن، ومن الشرق والشرق المائل إلى الجنوب «الجعرانة» القريبة من منىٰ والمشعر الحرام على طريق الطائف، ومن الغرب والغرب الشمالي «الحديبية» على مسير جدّة.

وقد وُضعت لتعيين حدود الحرم من الأطراف كافّة علائم وعلامات.

ويجيب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام عن سؤالٍ وجّه إليه عن سبب اختلاف حدود الحرم في بعدها عن الكعبة من الجهات المتعدّدة، ففي بعضها قريبة وفي بعضها أبعد؟: «إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أهبط آدم من الجنّة هبط على أبي قُبيس، فشكا إلى ربّه الوحشة، وأنّه لا يسمعُ ما كان يسمعه في الجنّة، فأهبط الله عزّ وجلّ عليه ياقوتةً حمراء، فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم، فكان ضوؤها يبلُغُ موضع الأعلام، فيعلّم الأعلام على ضوئها وجعله الله حرماً»[1].

وقد نقل هذا المطلب بطريقةٍ أخرى عن الإمام الباقر عليه السلام، وطبق هذا النقل، فإنّ الله تعالى أمر جبرئيل؛ لتسكين آدم عليه السلام وحواء، بالذهاب إليهما، «فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنّة.. وأنصب الخيمة على التُرعة..»، ويضيف الإمام الباقر عليه السلام ما هو قريب من الرواية السابقة: «الترعة مكان البيت.. وكان عمودُ

(١) الكافي ٤: ١٩٥ ـ ١٩٦.

الخيمة قضيب ياقوتٍ أحمر، فأضاء نوره وضوؤه جبال مكّة وما حولها.. فهو مواضعُ الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوءُ العمود.. فجعله الله حرماً لحُرمة الخيمة والعمود؛ لأنّهما من الجنّة..»[1].

أمن الحرم

لقد أحيا النبي إبراهيم عليه السلام، وهو شيخ الأنبياء الإبراهيميين، سنّةً وسيرةً، إلا أنّ بعض أعماله وبعض مناجاته تعدّ من جوامع الكلم، فطلبه صيرورة هذا المكان بلداً، وأمناً مطلقاً، ومجمعاً لثمار مختلفة من أقطار العالم، والتنبؤ بصيرورة ـ مكانٍ غير ذي زرع أمَّ القرى.. من الكلمات الجامعة له عليه السلام، تقع في صراط تأسيس نظام التوحيد، ونشر الإيمان والعمل الصالح، والقيام بتنمية شاملة للمعارف العقائدية، والأخلاقية، والاجتماعية، والسياسية، ذلك أنّها إذا كانت موضعاً لسكان أرضها الآمنة فحسب لم تكن ـ أبداً ـ أمّ القرى، ذلك أنّ نواحيها ليست بالمكان الآمن، فقطّاع الطرق في عمق الصحراء المحيطة سوف يقطعون أيّ نوعٍ من أنواع الارتباط، مما سيمنع تردّد أبناء الأطراف المحيطة إليها، كما لن تصل محاصيل أطرافها من القريب والبعيد إليها، ولن تكون سوقاً رسمية.

يمكن للحرم الإلهي وأرض مكّة أن تحمل على عاتقها مسؤولية العالمية بل العولمة الصحيحة، وذلك:

أولاً: توفّر جانب كونها أمّ القرى، وتبعيّة نواحيها لها، ورغبة الناس وشوقهم للمجيء إليها.

ثانياً: إنها مركز التوحيد، أي أنّها تستوعب بين جنباتها الكعبة، وهي القبلة والمطاف أيضاً.

ثالثاً: وصول نداء باني الكعبة، نبينا إبراهيم عليه السلام الذي بناها بأمرٍ من الله تعالى،

---

(١) المصدر نفسه.

وهو صاحب البيت، ذاك النداء الداعي للحضور إلى ساحة هذا البيت بغية الحج والعمرة... وصوله إلى أسماع العالم بأقطاره ونواحيه، ومن الثابت أنّ فضيلةً عظيمةً معدّة لامتثال هذا الأمر الإلهي الإلزامي.

إن سرّ تقديم الأمن على الدعوة إلى الحجّ والعمرة، وعلى جلب أنواع الثمار من النواحي القريبة والبعيدة إلى هذه الأرض الطيبة هو أن الأمن أطيب النعم الفردية والإجتماعية للإنسان وأجملها وأحبّها إلى قلبه، ففي ظلّ الأمن تتحقق سائر البركات المفقودة، كما أن فقدانها يصاحبه زوال هذه النعم الموجودة.

ومن أبرز مصاديق الأمن ومظاهره، الأمن الثقافي والفكري، ووجود مناظرات ثقافية سليمة؛ ذلك أن الحوار وتضارب الآراء والصبر على آراء الآخرين العلمية المنصفة يلعب دوراً رئيساً في وضوح الحق وجلائه ومحو الباطل واندثاره.

لقد كان إبراهيم عليه السلام رائداً في الحوارات العلمية، وفي الجدال بالتي هي أحسن، بل في تمام الخصال والسجايا الأخلاقية الكبرى، وقد كان الأئمة المعصومون من نسل طه وأسرة ياسين صلى الله عليه وآله يعتبرون جوار الكعبة مدرسةً للحكمة ومعهداً للجدال بالتي هي أحسن.

إشارة: كانت الكعبة في بنائها الأصلي موجودةً منذ عصر آدم الصفي عليه السلام، لكنّها انهدمت تدريجياً وتركت، وتمّ تجاهلها إلى أن بناها إبراهيم عليه السلام خليل الرحمٰن، وما حصل على صعيد بنائها وبنيانها حصل أيضاً ـ كما تشهد به بعض المعطيات الروائية ـ على صعيد الأمن فيها والأمان، فقد كانت الكعبة مكان آمناً في البداية، ثمّ فقدت أمنها تدريجياً، ليعود لها مرّةً أخرى مع النبي إبراهيم عليه السلام.

وهنا، يجدر الاهتمام بأنّ دعاء النبي إبراهيم عليه السلام قد حقّق لأرض مكّة أمنها وأمانها، لا للكعبة وحدها، وإلّا فأمن الكعبة لم يتحقق بطلب إبراهيم عليه السلام وإنّما صار أن جعلها الله منذ البداية مثابةً ومطافاً، وقبلةً، وأمناً.

وأمن الحرم على قسمين: تشريعي، وتكويني، وسوف يتكفّل ببيان هـذين النوعين من الأمن المبحثان التاليان.

١ ـ الأمن التكويني

وفقاً لظواهر الأمور، يفترض بأرض مكة أن تكون أرضاً غير آمنة، ذلك أن طبع أبناء الحجاز من جهة كان على الاعتداء والغارة، كما أنّهم ـ من جهة أخرى ـ ما كانوا ينعمون بالعلم، والثقافة، والزراعة، وتربية المواشي، والصناعة و.. بل إن الشعب الفاقد للثقافة والجائع في الوقت عينه من الطبيعي أن يكون عدوانياً يعيش على الهجمات والغارات.

إلا أنّه، رغم ذلك كلّه، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبىٰ إِلَيْهِ ثَمَرٰاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنّٰا﴾[1] وقال: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾[2].

وطبقاً للمبدأ عينه، عاشت قريش النعمة والأمن من الجوع والخوف، قال سبحانه: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[3].

ويحدّثنا الله تعالى عن الأمن التكويني للحرم فيقول: ﴿وَ قٰالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنٰا أَ وَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً﴾[4]. كما أنّ الله تعالى يحدّثنا عن مكّة كيف كان خطف الناس رائجاً في أطرافها، لكنّ الله جعل أرضها حـرماً آمناً، لا لأنّ سكّان الحرم الإلهـي ومدينة مكة قد غدوا أناساً صـالحين، بـل لأنّ الناس تفهم حرمة الحرم وتقوم بحقه، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنّٰا جَعَلْنٰا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النّٰاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[5]، وحيث كان الخطف أمراً تكوينياً فإن الأمن الذي

---

(١) القصص: ٥٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) قريش: ٤.

(٤) القصص: ٥٧.

(٥) العنكبوت: ٦٧.

يقابله سيكون تكوينياً أيضاً.

ويستفاد جيداً من الآيات المذكورة المرتبطة بعصر الجاهلية أن خطر الهجمات والغارات والخطف وقطع الطرق كان قائماً خارج نطاق الحرم، أمّا في الحرم فلم يكن كذلك، فحكم الأمن تشريعاً إنما جاء بعد الإسلام، والقرآن الكريم عندما يذكر الأمن في الحرم في العصر الجاهلي إلى زمان الإسلام وإلى ما بعده أيضاً فإنما يقدّم ذلك شاهداً ومستنداً له.

يقول الإمام الصادق عليه السلام حول أمن الحرم: «من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن، ومن دخل البيت مستجيراً به من المذنبين فهو آمن من سخط الله، ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمنٌ من أن يُهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»[1].

ولابدّ من الالتفات إلى أن الإعلان عن أمن الحرم المكي لا يعني حرية أي إنسان في أن يقوم بما يشاء فيه، ذلك أنّ الله تعالى يحدّثنا عن أناسٍ كانوا يعيشون بأمنٍ في بلادهم غير أنّ الله أغرقهم بالخوف والجوع والاضطراب إثر كفرهم بنعمه، قال تعالى: ﴿**وَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كٰانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهٰا رِزْقُهٰا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكٰانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذٰاقَهَا اللهُ لِبٰاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[2].

وعليه، فالأمن التكويني للحرم لا يعني أنّه لا تقع فيه مذابح ومظاهر قتل، بل بمعنىٰ أنّ الله سبحانه جعل هذه الأرض ـ علىٰ أساسٍ من لطفه ـ مأمناً، أمّا لو ضلّ الناس فيها سبيلهم، فإن الله ينزل عليهم العذاب.

ومن خصائص مكّة أنّه لا يمكن لحكم ظالم جائر أن يدوم عليها لسنين طويلة، نعم، من الممكن لدولةٍ في الحجاز مع عاصمة مثل الرياض أن تقوم ببعض

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٩.

(٢) النحل: ١١٢.

ألوان الظلم الفردي أو الاجتماعي، إلّا أنّه لا يمكن في مكّة ممارسة ظلم إلحادي ذي صبغةٍ كافرة، ذلك أن الآية الشريفة: ﴿وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحٰادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذٰابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، تهدّد من يقوم بذلك، أي بالظلم الإلحادي، لا غيره، وفي خصوص الحرم لا خارجه، والظلم الحقوقي بالأشخاص الحقيقيين أو الحقوقيين مغايرٌ للظلم الإلحادي الذي يصاحبه كفرٌ وإلحاد.

وحصيلة الكلام، ليست مكّة كالجنة لا يقع فيها معصية أو انحراف[2]، إلا أنّها ـ مع جريان أحكام الدنيا عليها ـ تمتاز عن كثير من البقاع في الأرض، ومن جملة هذه الامتيازات أنّه لو أراد بها شخص سوءاً عن ظلم وكفر فسوف يلقى عذاباً شديداً[3].

ومن الجدير ذكره، أنّ الأمن التكويني للحرم نسبيّ بلحاظ مكّة، ونفسيّ بلحاظ الكعبة، بمعنى أنّه من الممكن لله تعالى أن يعاقب في مكة ليُنبّه الكافرين والمذنبين، إلّا أنّه لا يمكن لأحد أن يواجه أصل الكعبة ـ وهي قبلة المسلمين ومطافهم ـ وإذا ما خرّب بعض المعاندين في بعض حقب التاريخ البشري الكعبة فهو لكي يلقوا القبض على بعض المتحصّنين بها، لا لمواجهتها ومحاربتها نفسها، من هنا أقدموا مرّتين على إعادة بنائها.

٢ ـ الأمن التشريعي

يجمع دعاء النّبي إبراهيم عليه السلام، والذي طلب فيه من الله سبحانه الأمن والخير الإقتصادي لمكّة وساكنيها، بين التكوين والتشريع، قال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هٰذٰا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرٰاتِ﴾[4].

---

(١) الحج: ٢٥.
(٢) الطور: ٢٣.
(٣) الحج: ٢٥.
(٤) البقرة: ١٢٦.

إن الأمكنة والأزمنة المرتبطة بالدين هي المعتمد الوحيد لأمن البشر، والأشياء، والأفراد، من هنا جعل الله سبحانه بعض البلاد، والأزمنة، والأشخاص، والأشياء معالم أمن، تماماً كما أعلن احترام الحجّ بأطرافه عاداً له من الشعائر الإلهية بغية بيان هذا الأمن وتثبيته شاملاً لأطراف الحرم وسكانه وزوّاره.

قال سبحانه: ﴿**يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللهِ وَ لاَ الشَّهْرَ الْحَرٰامَ وَ لاَ الْهَدْيَ وَ لاَ الْقَلاٰئِدَ وَ لاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرٰامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوٰاناً**﴾[1].

وعلى هذا الأساس، أصدرت قوانين عديدة لحفظ الأمن ومطابقة التشريع للتكوين، مثل حرمة حمل السلاح حال الإحرام، إلا مع الضرورة، وكذا حرمة إظهار السلاح في غير حال الإحرام بحيث يسبّب ذلك إحساساً بعدم الأمن لدى زوار بيت الله الحرام.

والأمن التشريعي للحرم محفوظ دوماً، فلا يجوز خرق حرمة الحرم إلّا في فترة محدودة هي فتح مكّة، اللّهمّ إلا إذا هاجم الآخرون المسلمين وكسروا حرمة الحرم فيجوز عندها سلب الأمن عنهم، على أساس قوله تعالى: ﴿**وَ الْحُرُمٰاتُ قِصٰاصٌ**﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿**وَ لاٰ تُقٰاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ حَتّٰى يُقٰاتِلُوكُمْ فِيهِ**﴾[3].

ولتوفير أفضل السبل لتربية الناس وإقامة السلام والأمن وإقرارهما، أكّدت التشريعات على الحدّ من بعض التصرّفات، وأعلنت حرمةً شاملة للحرم وأمناً واسعاً له ولحال الإحرام أيضاً، من هنا أعلنت الأشهر الأربعة الحرم أمناً شاملاً، سواء كان هناك حج أو عمرة أو لم يكن، وكذلك في الأشهر التي يسافر فيها

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) البقرة: ١٩١.

الحجّاج، وهي أشهر قد تطول ـ سابقاً ـ أحد عشر شهراً.

والجدير ذكره هنا، أن نعمة الأمن والأمان وإن كانت عظيمة القيمة، إلّا أن هذا الإصرار على إقامتها يلفت نظر الباحث الحصيف إلى أنّه لا بدّ في تلك المنطقة من إنجاز أعمال لا تُنجز ـ على ما يبدو ـ سوى مع وجود إحساسٍ بالأمن والهدوء والطمأنينة، فإذا ما كانت هذه الأعمال مجرّد المناجاة والزيارة والطواف وأمثالها دون إعلان الغضب والتنديد بوجه الطغاة والمعتدين والعاصين، فلن يعيق هؤلاء عن تحقيق الأمن، ومن ثمّ ستكون كلّ هذه النصوص المصرّة على مسألة الأمن لغواً وعبثاً.

تذكّر: سوف نتحدّث ـ بإذن الله تعالى ـ عن قسمٍ آخر لمبحث الأمن التشريعي، لدى الحديث عن «الخصائص الفقهية للحرم».

ساحة أمن ولاية المعصومين عليهم السلام

استناداً إلى بعض الروايات، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدّم عند الحديث عن قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[1]، فإن كل داخلٍ في الاعتقاد بالامامة والالتزام بالولاية هو في أمنٍ وأمان، وطبقاً لهذا النمط من الروايات لايراد الإطلاق من الآية الشريفة المشار إليها، ذلك أنّه من الممكن أن ينفذ الكفّار والملحدون وأصحاب العقائد الباطلة إلى داخل الكعبة، والحال أنّهم ليسوا في أمان.

وعليه، فالمراد ـ كما يقول الإمام الصادق عليه السلام ـ: «من دخله ـ وهو عارف بحقّنا كما هو عارف له ـ خرج من ذنوبه وكفي همّ الدنيا والآخرة»[2].

وفي روايةٍ أخرى للإمام الصادق عليه السلام وضمن مناظرةٍ جرت بينه وبين أبي حنيفة جاء فيها: «.. فأخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿سِيرُوا فِيهٰا لَيٰالِيَ وَأَيّٰاماً آمِنِينَ﴾[3]، أين ذلك من الأرض؟ قال: أحسبه ما بين مكّة والمدينة، فالتفت أبو عبدالله إلى أصحابه فقال: تعلمون أن الناس يقطع عليهم بين المدينة ومكّة، فتؤخذ أموالهم ولا يأمنون على أنفسهم ويقتلون؟ قالوا: نعم، قال: فسكت أبوحنيفة، فقال: يا أباحنيفة! أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ أين ذلك من الأرض؟ قال: الكعبة... فقال أبوبكر الحضرمي: جعلت فداك الجواب في المسألتين الأولتين؟ فقال: يا أبابكر! ﴿سِيرُوا فِيهٰا لَيٰالِيَ وَ أَيّٰاماً آمِنِينَ﴾ مع قائمنا أهل البيت، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ فمن بايعه ودخل معه، ومسح على يده، ودخل في عقد أصحابه، كان آمناً»[4].

نعم، المراد هنا الأمن المطلق: التشريعي، والتكويني.

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٩٠.

(٣) سبأ: ١٨.

(٤) بحارالأنوار ٢: ٢٩٢ ـ ٢٩٤.

الخصائص الفقهيّة للحرم

لمنطقة الحرم خصوصيات فقهية كثيرة، نشير هنا إلى بعضها:

١ ـ لا يوجد على سطح المعمورة مكان غير هذا المكان يُشترط لوروده، حتى في غير موسم الحج، الإحرامُ من أحد المواقيت المقرّرة، من هنا، فدخول غير المسلم إلى الحرم ممنوع؛ ذلك أنّه يلزمه الإحرام، وإحرام الكافر غير صحيح، والموارد الاستثنائية لهذا الحكم الكلّي العام بالغة القلّة.

٢ ـ لا يقتصر منع دخول المشركين على الكعبة والمسجد الحرام، بل يتعدّى ليشمل مكّة والحرم كلّه، قال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[1]، فيجب على المسلمين تنزيه هذا المكان وطرد هؤلاء المشركين منه[2].

٣ ـ يحرم تعذيب أيّ شخص يدخل الحرم أو إيذاؤه، اللّهمّ إلا إذا جنى جنايةً خارجه ثمّ احتمى بالحرم والتجأ إليه، وفي هذه الحالة تحرم مبايعته، وكذا حمايته وإجارته وعاريته البيوت، كما يحرم إعطاؤه الطعام أو بيعه له.

ومثل هذه الضغوطات والمتاعب عليه إنّما تهدف إلى إجباره على الخروج من الحرم كي تقام عليه الحدود الإلهية.

لقد بلغ الاهتمام بحريم الحرم الإلهي حدّاً، أن يسأل سماعة بن مهران الصادق عليه السلام فيقول: «سألته عن رجل، لي عليه مال، فغاب عنّي زماناً، ثمّ رأيته يطوف حول الكعبة، أفأتقاضاه مالي؟ قال: لا، لا تسلّم عليه، ولا تروّعه حتّىٰ يخرج من الحرم»[3].

٤ ـ لو ارتكب شخص جناية في الحرم أو جرماً جرى عليه الحدّ فيه، ذلك أنّه لم يرع حرمة الحرم، لذا لزمه قصاصه من هذه الناحية، قال سبحانه:

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٤.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦٥.

﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[1].

وقد قال الإمام الصادق عليه السلام حول من قتل في الحرم أو سرق: «يُقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً؛ لأنّه لم يَرَ للحرم حرمةً، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، فقال: هذا هو في الحرم، وقال: ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[3]»[4].

إن ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أنّ إعدام القاتل واجب، بيد أنّ إهانته حرام، أمّا هنا فتغدو إهانته راجحة؛ ذلك أنّه تجاهل الحرمات والمقدّسات ولم يقدّرها أو يحترمها، ومعه فلا يصح أن يحترم هو أيضاً.

إن الكعبة بمنزلة كرامة المسلم وشرفه؛ من هنا كان الجميع مكلفين بحفظ حرمتها، فحرمة الكعبة هي الأساس لحرمة الحرم إلى حدّ تجنّب الفقهاء ـ حذراً وخوفاً ـ من السكن فيه؛ والسبب في ذلك خوفهم من أن يرتكبوا فيه أيّ ذنب، يحتملون كونه «إلحاداً»، ممّا يخيفهم من نتائج التعذيب الإلهي: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5].

ولا يعني ذلك كراهة العيش في ذلك المكان المقدّس، وإنّما يعني الخوف من عدم مراعاة حقوق الحرم الإلهي الرفيع.

مكّة، أنموذج المدينة الفاضلة

قد تكون لبعض الأزمنة والأمكنة خصوصيات استناداً إلى جذور ترجع

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) البقرة: ١٩٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٥) الحج: ٢٥.

إليها في المخزن الإلهي، ممّا لا تملكه أزمنة أخرى أو أمكنة، إلّا أنّ الظاهر أن احترام الزمان يكون بمن فيه، واحترام المكان يكون بالمتمكّن فيه.

من هنا، يمكن أن تكون مكّة أفضل البقاع؛ ذلك أنّها كانت منذ قديم الأيام مهداً للتوحيد، ومركزاً للوحي، ومحلاً لتربية الكثير من الأنبياء والأولياء وكذا لظهورهم و... حيث تمثلت الحلقة الأخيرة من هذه السلسلة الذهبية بالتوحيد الخالص، وهبوط القرآن، وصعود خاتم الرسلﷺ لمقام النبوّة النهائي المنيع ومركز الرسالة الخاتمة.

إضافةً إلى ذلك، فقد احتوت مكّة بيت الله الشريف ومكانه النهائي، من هنا كانت مقدّسةً منذ قديم الأيّام، وعليه فالمدينة المنورة ـ كمكة المكرّمة ـ مهبط الوحي ومحل نزول الكثير من سور القرآن الحكيم، كما أن الدولة الإسلامية شهدت قيامتها وانتظام أمرها هناك، وقد عدّ القرآن الكريم أبناء هذه المنطقة وشعبها أنصاراً لدين الله وإخوةً للمهاجرين في سبيل الله[1]، لهذا كانت المدينة لائقةً بدعاء خاتم الأنبياءﷺ[2]، لتكون حرماً خاصاً. نعم، بركة المدينة المنوّرة مستمرّة ما دام أبناؤها حافظين للأصول العقائدية، والأسس الأخلاقية، والفروع الفقهية.

مكّة أمّ القرى[3]، وأنموذج المدينة الفاضلة، فقد أسّس إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام باني الكعبة ومؤسّس الحضارة، أسّس المدينة الفاضلة على أركان أربعة، نظمها حول محورٍ مركزي، ثمّ طلبها من الله تعالى. كان دعاء إبراهيم في هذا المجال على الشكل التالي:

١ ـ ﴿رَبِّ اجْعَلْ هٰذا بَلَداً﴾[4].

---

(١) الحشر: ٩.

(٢) السيوطي، الدرّ المنثور ١: ٢٩٧.

(٣) الأنعام: ٩٢، والشورى: ٧، ويقول الإمام الصادق عليه السلام: «أسماء مكّة خمسة: أمّ القرى، ومكّة، وبكّة، والبسّاسة، كانوا إذا ظلموا بها بسّتهم، أي أخرجتهم وأهلكتهم، وأم رحم، كانوا إذا لزموها رحموا»، انظر: بحار الأنوار ٩٦: ٧٧.

(٤) البقرة: ١٢٦.

٢ ـ ﴿آمناً﴾[١].

٣ ـ ﴿وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرٰاتِ﴾[٢].

٤ ـ ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّٰاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾[٣].

ذلك أنّ قيام المدينة الفاضلة يكون على أساس ميل قلوب الرعية لقادتها العارفين بالسياسة، فصِرْف الأمن وزيادة النعمة الكثيرة، مع ضرورتهما، إلا أنهما ليسا كافيين للناس؛ إذ هذا الأمن ووفور النعمة قد نجدهما في أقاليم أخرى وبلدان، إنّما الأساس هو ميل قلوب الرعية وعطف جانبها وجذب أرواحها وجلب ثمار قلوبها، وتلك هي المحبّة[٤].

على هذا الأساس، طلب إبراهيم عليه السلام في أدعيته السالفة من الله تعالى، إلى جانب الأمن والاقتصاد، جذب الأفئدة والقلوب إليهم.

٥ ـ أما المحور الأساس الذي تدور حوله الأركان الأربعة السابقة، وهو الذي يضمن الأمن ويحقق الهدوء والطمأنينة ويوفر السلامة الاقتصادية للمجتمع، فهو الدولة والحكومة القائمة على أساس الوحي الإلهي، وفي ظلّ إشراف وإدارة الإنسان الكامل.

من هنا، طلب النبي إبراهيم عليه السلام من الله تعالى أن يبعث في نسله نبياً منهم.. قال سبحانه: ﴿رَبَّنٰا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيٰاتِكَ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ يُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٥].

إنّ إبراهيم عليه السلام كان قبل ذلك قد شاهد بأمّ عينه تحقق ظاهرةٍ تبدو في الظاهر غير ممكنة، وهي أن يصير صاحب ولد في كبره وشيخوخته، من هنا كان معتقداً

---

(١) البقرة: ١٢٦.

(٢) البقرة: ١٢٦.

(٣) إبراهيم: ٣٧.

(٤) الطبرسي، مجمع البيان ١ ـ ٢: ٣٨٧ ـ ٣٨٨؛ وتفسير القمي ١: ٦٢.

(٥) البقرة: ١٢٩.

بهيمنة الإرادة الإلهية على الأمور كافّة، لهذا قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَداً آمِناً﴾[1].

وبعد مضيّ مدّة، اجتمع فيها من القريب والبعيد عديدٌ من الناس لتظهر إثر ذلك مدينة مكّة على سطح الأرض، كرّر إبراهيم عليه السلام دعاءه السابق بشكل آخر فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَداً آمِناً﴾[2].

وقد لازمت صفة الأمن والأمان مدينة مكّة حتّى اشتهرت بها، إلى حد أنّ الله سبحانه يذكرها بهذا الاسم، فيقول: ﴿وَ هٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[3].

والجدير ذكره أن تعبير ﴿غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ مغاير للأرض الموات البائرة التي لم تزرع؛ إذ الموات قابلة للإحياء عادةً، تماماً كما الأرض البائرة تقبل القيام، وما لم يزرع يقبل الزرع، أما الأرض غير ذات الزرع فتعني التي لا يوجد فيها اقتضاء الزرع، كما لا يمكن توفير الأسباب والإمكانات لتعميرها؛ فهي لا تبدو ـ بحسب ظاهرها ـ متمتعةً بأيّ عنصر مساعد طبيعياً على زراعتها.

نعم، عدم إمكان زراعة هذه الأرض غير ذات الزرع إنّما هو بالنسبة إلى العلل والأسباب الطبيعية، أمّا بالنسبة إلى الإرادة الإلهية فإن غير الممكنات العادية كافة قابل للوجود والتحقّق.

إن الله تعالى يتحدّث عن ظروف توفير الحياة الاقتصادية لمكّة عبر بيان أنّ ذلك ليس عن طريق الغيب ولا سبيل الإعجاز، فحاجات المؤمنين الاقتصادية لا تؤمّن عبر هذا السبيل، بل ﴿يُجْبىٰ إِلَيْهِ ثَمَرٰاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنّٰا﴾[4].

واليوم تتقاطر الثمرات تترى على أرض مكّة غير ذات الزرع والضرع حتى أنّ المحاصيل المتنوّعة في تمام أرجاء العالم تُحضر إلى مكّة في فصول الحجّ والعمرة كافّة.

---

(١) البقرة: ١٢٦.

(٢) إبراهيم: ٣٥.

(٣) التين: ٣.

(٤) القصص: ٥٧.

وتوضيح ذلك:

أولاً: إن أشهر الحج قمرية وليست شمسية، وهذا ما يجعلها متنوعةً على امتداد السنين.

ثانياً: إن الأرض كرويّة، وتتنوّع أقاليمها الحارة والباردة.

ثالثاً: تختلف أذواق الناس في المدن والبلدان، وكذا إبداعاتها ومخترعاتها وفنونها المسكوبة في نتاجاتها المصنوعة.

من هنا، تظهر المحاصيل المتنوّعة الكثيرة في تمام مناسبات الحج والعمرة في مكّة، بدعاء إبراهيم عليه السلام، وكذا المدينة بدعاء الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وكما يصل زوّار مكّة على أيّ مركب ضامر أو غيره، ومن أيّ إقليم فج وقريب، ينقل أصحاب البضائع التجارية، أعمّ من الزراعة، والحيوانات، والصناعة، محاصيلهم ومنتوجاتهم إلى مكة أيضاً.

وعليه فكما يراد من الأكل في مثل: ﴿**وَ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ**﴾[1] و ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نٰاراً**﴾[2] مطلق التصرّف في المأكول وغيره، لا خصوص الأكل بمعناه المصطلح، كذا يكون المراد من ﴿**أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ**﴾[3]، حيث لا يقصد تأمين الحاجات الغذائية التي ترفع حدّ الجوع فحسب، بل يتعداه إلى تأمين مطلق الحاجات الاقتصادية أيضاً، ذلك أنّه إذا تمتعت أمة بغذائها اللازم لها، لكنّها ظلّت محرومةً من نواحي أخرى كالمسكن والدواء والعلاج واللباس والأثاث، وسائر حاجات الحياة الأخرى، فستبقى دائماً خائفة مغمومة، ومثل هذا الوضع لا ينسجم مع الرسالة التي تريدها الآية الكريمة المذكورة.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) قريش: ٤.

وعليه فالمقصود من الآية توفير الجانب الاقتصادي وما شابهه توفيراً تاماً، تماماً كما ألمحت الجملة الأخرى في الآية، وهي: ﴿آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[1] إلى جانب الاستقرار الأمني الشامل وتوفير الأمن والأمان.

تذكير:

١ ـ إن أساس الأمن الاقتصادي والاجتماعي لمكّة، وكذا نعمها الوفيرة، أمر تكويني لا تشريعي فحسب.

والشاهد والمؤيّد لذلك ما جاء في سور القصص والعنكبوت وقريش، وهي من السور المكية، فيما الحج الإسلامي الذي يمكنه أن يكون سبباً لحلول الأمن ونزول البركة إنّما جاء تشريعه في العصر المدني، أي بعد سنين طويلة من نزول السور المذكورة.

٢ ـ إن الأنبياء والأولياء الإلهيين عليهم السلام كافة أرفع وأفضل من مجرّد سلطة البطن على الطعام والشراب، ذلك أن بعض تلامذتهم ـ وهم الذوات المقدّسة ـ «كان خارجاً من سلطان بطنه»[2]، إلّا أنّهم كانوا دائماً مهتمّين بحال الضعفاء وأواسط الناس، من هنا، كانوا يطلبون من الله تعالى لهم النعم الوفيرة ورخص الأرزاق، ويسألون لهم الاقتصاد السالم حتى تتوفّر بذلك أرضيةٌ لبناء الأمن الداخلي من جهة ولحصولهم على استقلالهم واستغنائهم عن الآخرين من جهةٍ أخرى، ليكون ذلك كلّه في خدمة الدين نفسه؛ ذلك أن مبدأ الهوية في الإنسان إنّما يصنعه الدين، لا الاقتصاد، وعدم وجود اقتصاد صحيح لأواسط الناس يعدّ مرضاً عضالاً صعب العلاج بالنسبة إلى تحصيل عقيدة أصيلة أو حفظها بعد حصولها.

نعم، الأوحدي من الناس هو من يرى أن محورية العقيدة والحق أفضل من

---

(١) قريش: ٤.

(٢) نهج البلاغة، الحكمة: ٢٨٩.

الرفاه العادي، أمّا على صعيد الحسابات الاجتماعية فلا بدّ من ملاحظة الأكثرية ليحكم على طبق وضعها.

٣ ـ لقد أنعم الله على الكفار، أعمّ من ذرية إبراهيم عليه السلام وغيرهم، ببركة الكعبة وبحرمة الحرم، إن دعاء النبي إبراهيم عليه السلام كي يستفيد مؤمنو مكة ﴿وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرٰاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[١] لم يضيّق على غير المؤمنين ولم ينف الرزق عنهم، إنّما لم يشملهم فحسب، فهناك قصور في المشمول، لا أنّه يوجد منع عنه، أي أنّه لم يدع للكافرين، لا أنّه دعا عليهم.

بعض الخصوصيات الفقهيّة لمكّة

١ ـ يكره إجارة بيوت مكّة لزوّارها[٢]، يقول أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المجال لعامله على مكة: «ومُر أهل مكّة أن لا يأخذوا من ساكنٍ أجراً، فإنّ الله سبحانه يقول: ﴿سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ﴾[٣]، فالعاكف المقيم به، والبادي الذي يحجّ إليه من غير أهله»[٤].

ويقول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه مصراعين بمكّة فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّ وجلّ: ﴿سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ﴾، وكان الناس إذ قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجّه»[٥].

٢ ـ يكره البقاء في مكّة لمدّة طويلة، إذ يكون ذلك باعثاً على قساوة القلب، من هنا، يقول الإمام الصادق عليه السلام: «إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته، وليلحق بأهله، فإنّ المقام بمكّة يقسي القلب»[٦].

---

(١) البقرة: ١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٧.

(٣) الحج: ٢٥.

(٤) نهج البلاغة، الرسالة: ٦٧، الفقرة: ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٦) المصدر نفسه: ٣٤٣.

وسرّ كراهة الإقامة لمدة طويلة في مكّة، هو ما جاء في الرواية الآنفة من أن ذلك يغدو سبباً لقساوة القلب، وحسب الظاهر فإن هذا الإنسان لا يراعي الحقوق العظيمة لتلك الأرض، ما يفتّت ـ تدريجياً ـ ويضعف العهد، كما يميت القلب.

نعم، بالنسبة للزوار المجاورين للحرم المراعين حقوقه يستفيدون من الفيض العظيم النازل عليهم، إذ إن الإقامة في الحرم أفضل من الخروج منه[1].

(١) المصدر نفسه: ٣٤١.